



AL-MAJAALIS : Jurnal Dirasat Islamiyah

Volume 10 Nomor 1 November 2022

Email Jurnal : almajalis.ejurnal@gmail.com

Website Jurnal : ejournal.stdiis.ac.id



أحكام المال الحرام وضوابطه عند الشافعية

Andrianto

Magister Hukum Ekonomi Syariah
Universitas Muhammadiyah Surakarta
andri.abotalha@gmail.com

Muhamad Arifin

Program Studi Ahwal Syakhsiyah
STDI Imam Syafi'i Jember
wongbringin@gmail.com

Muthoifin

Magister Hukum Ekonomi Syariah
Universitas Muhammadiyah Surakarta
mut122@ums.ac.id

ملخص البحث

إن المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الإنسان إلا بها، ونظرًا في واقع حياة الناس اليوم، في معاملاتهم المالية المعاصرة فيما بينهم، وطرقهم في الحصول والتكميل على المال، بعضهم لا يبالون أهي بطريقة صحيحة أم بطريقة محرمة، حتى أصبحت أموالهم كلها محرمة، أو مختلطة بين الحلال والحرام، فلذلك، يرى الباحث أنه في غاية الأهمية وخاصة ماسة في بيان أحكام الانتفاع بهذه الأموال وضوابطه خاصة إذا كانت جميع الأموال كلها محرمة في الفقه الإسلامي. وهذا البحث هو البحث المكتبي الوصفي التحليلي يعتمد على المذهب الشافعى لأن أغلب شعب بلدنا إندونيسيا ينتسبون إلى هذا المذهب. ومن أهم النتائج بعد البحث والاطلاع: أن المال الحرام لذاته لا منفعة فيه مطلقاً إلا في حالة الانتفاع به في بعض الأعيان في شيء عند الشافعية، وأما المال المحرم لذاته الذي لا منفعة فيه مطلقاً إلا في حالة الضرورة فيشرع لمالكه أن يتلفه. والمال الحرام لكتبه إن كان مالكه معروف وتمكن من رد المال إليه أو إلى وكيله أو وارثه فيجب الرد إليه، وإن كان صاحب المال مجهولاً ولم يتمكن من رده إليه فليتصدق به إلى الفقراء أو إلى مصالح المسلمين. ومن بيده هذا المال الحرام يجوز له أن ينفق على نفسه وأهله وعياله من ماله الحرام بقدر كفایتهم إن كان فقيراً محتاجاً ولا يجد غيره من ماله الحلال.

الكلمات الرئيسية: أحكام - المال الحرام؛ ضوابط؛ الشافعية؛ انتفاع المال الحرام.

أ. المقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية تنظم أمور حياة الإنسان في جميع جوانها، كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَنَرَأَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^{٩٧}، أي: في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مبين فيه أتم تبيان بالفاظ واضحة ومعان جلية^{٩٨}.

ومما يحتاج إليه الإنسان في حياتهم الدنيوية هو المال، فهو عصب الحياة، لا تستقيم حياتهم بدونه، تقوم به حياتهم ويسد حوائجهم سواء كان احتياجهم ضرورياً أو حاجياً أو كمالي، كما بين الله سبحانه في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾^{٩٩}، فنرى الله الأولياء أن يقتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، لأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياه^{١٠٠}. إن المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الإنسان إلا بها، وجعل الشاعر الحكيم حفظه إحدى الضروريات الخمس المتفرعة من مقاصد الشريعة الكبرى، التي اتفقت عليها جميع الشرائع السماوية.

نظراً في واقع حياة الناس اليوم، في معاملاتهم المالية المعاصرة فيما بينهم، وطرقهم في التكسب والحصول على المال، بعضهم لا يبالون أهي بطريقة صحيحة أم بطريقة محرمة، حتى أصبحت أموالهم كلها محرمة، ومعظمهم يكتسبون ويحصلون على المال بطريقة صحيحة من جانب وبطريق محرمة من جانب آخر، فصارت أموالهم مختلطة بين الحلال والحرام، فلذلك قد يكون هؤلاء يستخدمون تلك الأموال المحرمة أو الأموال المختلطة بالحرام لسد حوائجهم الدنيوية، أو يستخدمونها لسد حوائجهم الدينية، في عباداتهم كأداء الحج والعمرة، والصدقة، ونفقة أهلهم وأولادهم ومن تحت كفالتهم، وما شابه ذلك من أمور دينهم.

فلذلك كله، يرى الباحث في بيان أحكام التعامل وضوابطه بمثل هذه الأموال في غاية الأهمية وحاجة ماسة خاصة إذا كانت جميع الأموال كلها محرحة في الفقه الإسلامي بالرجوع إلى ما اعتمد عليه في المذهب الشافعي، وذلك لأن

^{٩٧} سورة النحل (١٦): ٨٩.

^{٩٨} السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معاذا اللوبيقي، (دون مدينة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م)، ص: ٤٤٦.

^{٩٩} سورة النساء (٤): ٥

^{١٠٠} السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: ١٦٤.

لا يقع المسلمون في معاملات غير صحيحة تتفق مع النظام والضوابط الشرعية، ف تكون معاملاتهم المالية في تلك المسائل وغيرها من المسائل على بصيرة وفق النظام والضوابط في الشريعة الإسلامية التي يرضى الله سبحانه وتعالى عنها.

ب. منهج البحث

هذا البحث يعتبر من باب الدراسات الإسلامية وهو بحث مكتبي، إذ يعتمد الباحث على استخدام المراجع والوثائق المكتبية والبحوث السابقة. وهو بحث وصفي تحليلي يعتمد على مذهب واحد، بحيث يقوم الباحث بتحليل نصوص الفقهاء من المذهب الشافعية حيث إن أغلب شعب بلادنا إندونيسيا ينتميون إلى هذا المذهب. وسيتناول الباحث في هذا البحث ثلاثة مباحث وهي: المبحث الأول: مفهوم المال الحرام، والمبحث الثاني: أحكام وضوابط المال الحرام ، والمبحث الثالث: نماذج الانتفاع بالمال الحرام والتصرف فيه.

المبحث الأول: مفهوم المال الحرام

ج. المبحث

أولاً: تعريف المال لغة

المال أصله من الفعل مَوَلَ، قال صاحب تاج العروس: "المال هو ما ملكته من كل شيء ... وجمعه أموال" ^{١٠١}. قال صاحب لسان العرب ^{١٠٢}: "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال". وقال صاحب المصباح المنير ^{١٠٣}: "المال معروف ويدرك ويؤتث وهو المال وهي المال، ويقال مال الرجل يمال مالا إذا كثر ماله فهو مال وامرأة مالة. وتمول اتخذ مالا وموله غيره. تمول مالا اتخذ قُنْيَةً، فقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالا في العرف والمال عند أهل البدية التَّعْمَ".

^{١٠١} الرَّبِيِّي، محمد بن محمد بن عبد الرَّزَاق الحسِيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، (دون مدينة: دار المداية، ١٤٢٢ هـ)، ج. ٣٠، مادة: مول، ص. ٤٢٧.

^{١٠٢} ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ)، ج. ١١، باب مول، ص. ٦٣٥-٦٣٦.

^{١٠٣} لحموي، أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج. ٢، ص. ٥٨٦.

فالحاصل أن المال في لغة العرب يطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء^{١٠٤}، فكل ما يملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال، وما ليس كذلك فلا يسمى مالاً، فكل ماله عزة ومنفعة فهو مال، فكل ما يقتني ويحوزه الإنسان سواء كان عيناً أو منفعة فهو مال، وأما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في لغة العرب. كما صرَّ بذلَك أ. د. وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" حين بين تعريف المال في اللغة أنه قال: المال في اللغة هو كل ما يقتني ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض^{١٠٥}.

وسمى المال مالاً لأن النفوس تميل إليه، وهذا يشمل كل نقد ومتاع، ويشمل كل مملوک أو منتفع به. أما ما لا تميل النفس إليه من المحقرات وما لا نفع فيه أو ضرر فلا يسمى مالاً.

ثانياً: تعريف المال أصطلاحاً

تعددت عبارات الفقهاء واختلفت آرائهم في ذلك، وسيذكر الباحث تعريف المال عند العلماء الشافعية الذي يوافق تعريف المال عند جمهور العلماء، وذلك فيما يلي:

قد عرف الإمام الشافعي^{١٠٦} المال في قوله رحمه الله: "لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"، كما نقله الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر^{١٠٧}. ذكر

^{١٠٤} عدد من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٧هـ)، ج. ٣٦، ص. ٣١، حرف الميم - مال.

^{١٠٥} الزحيلي، وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي، الفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ، (دمشق: دار الفكر - سوريا، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، أعده للشاملة/ أبو أكرم الحلبي عضو في ملتقى أهل الحديث، ج. ٤، ص. ٢٨٧٥).

^{١٠٦} هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله عليه وسلم، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافية. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها سنة ٢٠٤هـ، وقبره معروف في القاهرة، (الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، (دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج ٨ / ص ٢٣٦. والزرکلي، خير الدين بن

الزركشي^{١٠٨} من أفاضل العلماء الشافعية عن حقيقة المال فقال إن المال هو «ما كان منتفعا به ومستعدا للانتفاع به، سواء كان أعيانا من الجمادات والحيوانات أو منافع»، قال الزركشي: «المال ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيانا أو منافع. والأعيان قسمان: جماد وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب والبعوض والخناfers والحشرات، وإلى ما له بنية صالحة وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء للأسد والذئب وليس مالا، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال»^{١٠٩}.

وبعد أن لاحظنا تعريفاتهم للمال وجدنا أن الضابط عند الشافعية في تحديد المال هو يعود إلى أمرين^{١١٠} :
الأمر الأول: أن يكون له قيمة تجعله ملحا للبيع والشراء، وهذه القيمة توجب الضمان على من أتلفه سواء كان قليلا أو كثيرا.

والأمر الثاني: حصول المنفعة عند الناس في الشيء الذي له قيمة، وأساس اعتبار المنفعة هو كون الشيء محترما في نظر الناس غير مطئح، فالذي طرحته الناس ولم يتعاملوا به لا يكون مالا ولا يجب ضمانه على متلفه.

^{١٠٨} محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، طبعة ١٥، ٢٠٠٢م)، ج. ٦، ص. ٢٦.

^{١٠٩} السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباء والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ص ٣٢٧.

^{١١٠} هو الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، المصنف المحرر المنهاجي الشافعية المذهب، التركي الأصل المصري المولد والوفاة. وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ، في القاهرة وذلك عن عمرٍ بلغ ٤٩ سنة. (ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدبي الشهبي الدمشقي، (المتوفى: ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ)، ج. ٣، ص. ١٦٧-١٦٨. والزركلي، الأعلام، ج. ٦، ص. ٦٠-٦١).

^{١١١} الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ٥-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج. ٣، ص. ٢٢٢.

^{١١٢} الباز، د. عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصريف به في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس، طبع عام ١٩٩٨م، أو ما يوافق عام ١٤١٨هـ)، ص. ٢٩.

فمعيار الماليّة عند الشافعية هو المنفعة، فما كان منتفعاً به فهو مال، وما لا ينفع به فليس مالاً، فهذا كما ذكره

الزركشي السابق عن حقيقة المال فهو «ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينفع به»، وذكر ذلك أيضاً الإمام النووي^{١١١}

رحمه الله في روضة الطالبين بقوله: «فما لا نفع فيه، ليس بمال»^{١١٢}.

بناء على ذلك فتعريف المال اصطلاحاً هو: كل شيء له قيمة عند الناس سواء كان عيناً أو منفعة، وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من أتلفه قليلاً كانت أم كثيراً، وقد أباح الشاعر الحكيم في الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالعقارات والحيوانات، وأما ما قد حرم الشاعر الانتفاع به فهو ليس مالاً، مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وغير ذلك.

ثالثاً: مفهوم المال الحرام

كلمة الحرام، هو لغة: الممتنع فعله، وأما في الاصطلاح فسئل ذكر له تعريفين، أحدهما: تعريف بالحد وبيان الماهية، فالحرام هو «ما طلب الشاعر تركه على وجه الحتم والإلزام». والثاني: تعريف بالرسم وبيان الصفات، فهو «ما يند شرعاً فاعله ويمدح تاركه»^{١١٣}.

والحرام والمحرم في الشريعة له تسميات متعددة منها المحظوظ والمعصية والذنب والمنوع والقبيح والسيئة والفاشة والإثم والمزجور عنه والمتوعّد عليه^{١١٤}، فهو وصف شرعي يلحق الأفعال والأقوال التي نهى عنها الشاعر هبها إلزامياً جازماً بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنّة الصحيحة ولم تأت قرينة تصرفه من الحرام إلى غيره.

^{١١١} هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محبي الدين أبو زكريا الحزمي النووي الحافظ الفقيه الشافعى، وتوفي سنة: ٦٧٦ هـ. ومن كتبه: منهاج الطالبين، وروضۃ الطالبین وغير ذلك كثیر. (ابن کثیر، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، طبقات الشافعیین، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زینهم محمد عزب، (قاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣ هـ - ١٤١٣ م)، والزركلي، الأعلام، ج. ٨، ص. ١٤٩).

^{١١٢} النووي، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، ج. ٣، ص. ٣٥٢.

^{١١٣} الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج. ١، ص. ٣٤٩.

^{١١٤} الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج. ١، ص. ٣٥١.

وقد فسر الإمام الغزالي^{١١٥} رحمة الله عن الحرام في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشهيات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشهيات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشهيات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يوادعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضحة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))^{١١٦}. فقال الإمام الغزالي رحمة الله: "والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشاك فيها كالشدة المطرية في الخمر والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره..." ويقول بعد ذلك: "ويتحقق بالحرام المحض ما تحقق تحريمها وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب"^{١١٧}، فمن ذلك يعرف بمال الحرام عند الإمام الغزالي هو ما كان مكتسباً بطريقة محرمة كالربا والظلم والاحتكار والرشوة والسرقة وغير ذلك.

فحكم التحريم يجري على الأعيان والمنافع كما أنه يجري على الأقوال والأفعال، فهناك أعيان محرمة وهناك أعيان مباحة، وأيضاً أن هناك منافع تحرم على المسلمين وهناك منافع تباح لهم. والأموال كما تقدم أنها قد تكون أعياناً

^{١١٥} هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي النىسابورى الشافعى الأشعرى، أبو حامد، حجة الإسلام: أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، توفي سنة ٥٠٥ هـ. من كتبه: إحياء علوم الدين والدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة وشفاء العليل والمستصنف من علم الأصول وغيرها... (الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد وذريوله، (بيروت: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ)، ج. ٢١، ص. ٢٧. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج. ١٤، ص. ٢٦٧. والزركلي، الأعلام، ج. ٧، ص. ٢٢-٢٣. والسيوطى، تحفة المهتمين بأخبار المجادين، كما هي منقولة في كتاب "عون المعبد شرح سنن أبي داود"، ج. ١١، ص. ٢٦٥، دار الكتب العلمية. نسخة محفوظة ٥. مارس ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين).

^{١١٦} البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ)، ج. ١، رقم: ٥٢، باب فضل من استبرأ لدينه. ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج. ٣، ص. ١٢١٩، رقم: ١٥٩٩، باب أخذ الحلال وترك المشهيات، والحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه).

^{١١٧} الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار المعرفة، ج. ٢، ص. ٩٨-٩٩).

أو منافع، فعلى هذا الأصل يلحق بها وصف التحرير والإباحة كما أن الأعيان والمنافع يلحقهما وصف التحرير والإباحة،
لذلك هناك أموال محرمة وأموال مباحة.

ويمكن أن يقال بأن الأموال المباحة هي كل مال لم يأت الشارع بالنبي عنه، ولا ضرر في التصرف به واستعماله،
سواء كان المال عيناً أو منفعة.

وأما ما هو المراد بالأموال المحرمة – وهي موضوع هذا البحث – فقد قيل أن تعريف المال الحرام هو: "كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه". وقيل إن تعريفه: "ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به إما لورود النص الصحيح الصريح بتحريمه، أو بالنبي عنه جزماً، أو بعقوبة أكله"^{١١٨}. وهذا التعريفان مضمومهما في تحديد المال الحرام متعدد وهو المال الذي حرمت منفعته على المسلم بأي سبب من أسباب التحرير الثابت بالنصوص، أو بعبارة أخرى أن المحرم إنما هو الانتفاع وأن الحرام وصف لالانتفاع وليس وصفاً لعين المال.

بناء على ذلك فإن الأولى في تعريف المال الحرام عند الباحث هو: «كل مال حرم الشارع على المسلم حيازته وتملكه والانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع وبأي سبب غير مشروع، وهو إما أن يكون محرماً لذاته وإما أن يكون محرماً لغيره».

رابعاً: أقسام المال الحرام

المال الحرام ينقسم إلى قسمين، وهما: القسم الأول: هو المال الحرام لذاته، والقسم الثاني: هو المال الحرام المكتسبة أو المحسوبة بسبب غير مشروع، أو ما يعبر بالمال الحرام لغيره أو لكتبه. المراد بالمال الحرام لذاته هو كل ما كانت الحرمة قائمة بعين المال ولا تنفك عنه بوجه من الوجوه، أو أنه محرم في أصله ووصفه الذي حرمه الشرع، وذلك لوجود ضرر فيه، أو قدارة أو خبث كالخمر والمخدرات والنجاسات والميئنة والسم وغير ذلك.

والمراد بالمال الحرام لغيره أو لكتبه هو كل ما كانت الحرمة ليست قائمة بعين المال وذاته بل خارجة عنه بسبب لا يأذنه الشرع، أو أنه محرم في وصفه دون أصله، لأن سبب التحرير لم يقع في ذات ذلك الشيء وماهيته، والحرمة جاءت بسبب أمر خارجي ينفك عن ذات ذلك المال، فهذا المال في الأصل أنه مباح، ويكون محرماً بسبب طارئ يؤثر في وصفه ولا

^{١١٨} الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ص. ٣٩.

يؤثر في أصله وماهيته، كالمال المغصوب والمسروق والربا والمال المكتسب من الميسر والقمار وتجارة الأشياء المحرمة، وأجرة الزنا والغناء وغير ذلك. فيحرم على المسلم الانتفاع بمثل هذه الأموال ما دام سبب تحريمه قائماً عليه.

وذلك كما جاء في كتاب الحال والحرام للإمام الغزالى^{١١٩} رحمه الله أنه قال: "والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطرية في الخمر والنجاسة في البول أو حصل بسبب مني عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره، فهذا طرفة ظاهران".^{١٢٠}

ومن هذا القسم وهو المال الحرام لغيره أو لكتبه يتفرع إلى أقسام أخرى بالنظر إلى طرق اكتساب هذه الأموال، منها:

الأول: المال الحرام الذي أخذ بإذن مالكه
المال الذي اكتسب بطريق غير مشروعة ولو أذن به مالكه فالمال يبقى محرماً، كالربا والمال الذي أخذه بطريق القمار والميسر، أو بطريق عقد البيع والشراء في الأموال المحرمة سواء كان سبب التحريم والحرمة في ثمنها مثل ثمن الكلب والخمر والخنزير^{١٢١}، أو كانت الحرمة بسبب خلل في أركان وشروط صحة البيع أو هناك موانع لصحة هذا العقد.

الثاني: المال الحرام الذي أخذ بغير إذن مالكه
المال الذي أخذ بغير رضى مالكه وإن صاحبه يجعل هذا المال حراماً ولو كان في الأصل مباحاً. لأنه يكتسب بطريق نهى عنه الشرع، فالرضى والإذن من صاحب المال شرط من شروط جواز الانتفاع به، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ...} ^{١٢٢}، في هذه الآية تدل على أن الله تعالى نهى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار

^{١١٩} سبق بيان ترجمته باختصار.

^{١٢٠} الإمام الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٥٠ هـ)، *الحال والحرام*، بتخريج الإمام الحافظ العراقي، (بيروت: دار الجبل، ومكتبة التراث الإسلامي-القاهرة، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م)، ص. ٢٨.

^{١٢١} الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعى (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م)، ج. ٤، ص. ٣٣٥.
^{١٢٢} سورة النساء (٤): ٢٩.

والمكاسب الرديئة، بل لعله أكل الإنسان ماله على وجه البطر والإسراف يدخل في ذلك ، لأن هذا من الباطل وليس من الحق، ثم إنه -لما حرم أكلها بالباطل- أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره^{١٢٣}.

المبحث الثاني: أحكام وضوابط المال الحرام

فمن القواعد والضوابط المقررة على وجه العموم في الشريعة الإسلامية في الشؤون المالية هي كما يلي:

١. الأول: للحصول على المال وتنميته وكيفية إنفاقه فلا بد أن يتلزم بالأحكام الشرعية التي تنظم ذلك التزاماً كاملاً من جميع الوجود.
٢. الثاني: أن يؤدي الحقوق الواجبة في المال، سواء كانت الحقوق تتعلق بصاحب المال أو تتعلق بغيره. فالحقوق التي تتعلق بصاحب المال تكون بالإنفاق على نفسه وسد حوائجه سواء كانت احتياجاته ضرورية أو حاجية أو كمالية، وذلك وفق ما يحدده الشرع والاعتدال في ذلك دون إسراف ولا تقتير، وأما الحقوق التي تتعلق بالآخرين فهي الواجبات المالية التي أوجها الشارع الحكيم كالزكاة والصدقات والإنفاق على الأهل والأولاد وغير ذلك.
٣. الثالث: المال لله والإنسان أمين مسخّتف لهذا المال، بمعنى أن المالك الحقيقي للمال هو الله تبارك وتعالى وأما الإنسان فهو كوكيل في التصرف في هذا المال لمصالح الأفراد والأمة كافة. فبما أن الإنسان وكيل وأمين لهذا المال لا بد أن يتقييد بما حدده الله تعالى سواء كان في طريقة اكتساب المال وحياته أو في التصرف فيه وإنفاقه.
٤. الرابع: المال في ذاته عقيم لا يلد مالاً، والذي يأتي بالمال والربح هو الجهد والعمل وتدوير المال في المشروعات الاقتصادية كالتجارة وغيرها، ومن وراء ذلك أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل مثل الربا والقمار والميسر وغيره من طرق تحصيل الأموال من غير جهد ولا تعب من صاحبه.
٥. الخامس: الأموال لا تنتقل من يد إلى يد إلا بالتراضي من صاحبها، والتراضي كذلك يشترط بقيود وحدود وضلعها الشارع، فإذا تجاوز الطرفان هذه القيود والحدود ولو كانوا عن تراضٍ بينهما فإنه لم يصح العقد الذي وقع بينهما، فيكون المال الذي انتقل إلى غيره بهذه الطريقة محظماً^{١٢٤}.

^{١٢٣} السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*.

^{١٢٤} الباز، *أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي*، ص. ٢٠-١٥.

المطلب الأول: أحكام المال الحرام لذاته

المال الحرام لذاته هو ما حكم الشرع بتحريمه من ابتدائه في ماهيته وذاته غير منفك عنه، وليس لسبب آخر خارج عنه ومنفك عنه، سواء كانت الحرجمة تثبت بالنص من القرآن أو السنة أو تثبت بالقياس كالميّة والخنزير والخمر وجميع أنواع النجسات، والقاعدة في تحريم النجسات: «كل نجس حرام»، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾^{١٢٥}، هذه الآية تبين أن علة التحريم كونه رجساً أي نجساً، فيستفاد من ذلك أن كل نجس فهو حرام^{١٢٦}.

وثمن بيع هذه المحرمات كذلك محرم، قال صاحب الحاوي الكبير من الشافعية: «لا يحل بيع ما نجس من الزيت، والسمن، والدبس، وجميع ما لم تتميز نجاسته»^{١٢٧}، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه))^{١٢٨}، وكما ورد ذلك أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ الله حرام بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام، فقالوا: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة فإنَّه يُطَلَّى بِهَا السفن، وُتَدَهْنُ بِهَا الجلود، ويُسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، قال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند ذلك: قاتل الله المهدى، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فـأَكَلُوا ثمنه))^{١٢٩}. التحريم في هذا الحديث هو بيع هذه المحرمات، لا

^{١٢٥} سورة الأنعام (٨): ١٤٥.

^{١٢٦} العثيمين، محمد بن صالح بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (القاهرة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ)، ج. ١، ص. ٩٤. وموقع الرسبي لفضيلة الشيخ العالمة محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرب، رقم الشريط: ٣٣٥، حكم دخول المصلى المسجد بالدخان، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٠٦/٠٥م، ساعة: ١١:٠٠.

^{١٢٧} الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٤٥هـ) الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج. ١٥، ص. ١٥٨.

^{١٢٨} الجعد، علي بن الجعفر بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، مسنن ابن الجعفر، تحقيق: عامر أحمد حيدر، (بيروت: مؤسسة نادر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠)، ج. ١، ص. ٤٧٩، رقم: ٣٣١٩.

^{١٢٩} أخرجه البخاري، رقم: (٢٢٣٦) ومسلم، رقم: (١٥٨١) والترمذى، رقم: (١٢٩٧) والنسائى، رقم: (٤٢٥٦)، (٤٦٦٩) وابن ماجة، رقم: (٢١٦٧)، (المتنذرى)، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المتنذرى (المتوفى: ٦٥٦هـ)، مختصر سنن

الانتفاع بها، لأنه قد يجوز الانتفاع بها ولكن مما ليس بأكل ولا في بدن الأدمي، كما بين ذلك الإمام النووي رحمه الله^{١٣٠}، وقال هذا هو الصحيح عند الشافعية وأصحابه، خلافاً لجمهور العلماء فهم يرون أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلًا لعلوم النبي عن الانتفاع بالميته إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ.

فالحاصل أن المال الحرام لذاته لا يجوز بيعه مطلقاً، وقد يجوز الانتفاع به في بعض الأعيان في شيء عند الشافعية، كالزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة فإنه يجوز الاستصبح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميته لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدواه^{١٣١}.

وأما المال المحرم لذاته الذي لا منفعة فيه إلا في حالة الضرورة فقد ورد في النص النبوي الأمر بإتلافه، وذلك كما روي عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال: يا نبى الله، إنى اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: ((أهرق الخمر، واكسر الدنان))^{١٣٢}. ومن كان ماله مالاً محرماً لذاته وقد يحوز ذلك بطريق منهي عنه، ولا منفعة فيه بأي وجه من الوجوه فهو مما نهى الشرع عن بيعه واقتنائه واستعماله بأي طريق كان، فإنه لا يرده إلى مالكه، ولا يأخذه، بل يشرع له إتلافه، ولا يجوز له الانتفاع به بيعاً أو شراءً أو إهداءً أو اقتناً أو غير ذلك.

وقد ذكر في المجموع: "وأما الأعيان الظاهرة فضررها ضرب لا منفعة فيه وضرر فيه منفعة (فاما) ما لا منفعة فيه فهو كالحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحدأة وما لا يؤكل من

أبي داود، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، (الرياض: مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م)، ج. ٢، ص. ٤٨٠.

^{١٣٢} النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢)، ج. ١١، ص. ٦، شرح حديث رقم: ١٥٦١.
^{١٣١} المصدر السابق.

^{١٣٣} الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج. ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج. ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج. ٤، ٥)، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ج. ٣، ص. ٥٨٠، رقم: ١٢٩٣.

الغراب فلا يجوز بيعه لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفة" ^{١٣٣}. فهذا من الأعيان الطاهرة التي لا منفعة فيها، فالأعيان النجسة والمحرمة التي لا منفعة فيها من باب أولى.

المطلب الثاني: أحكام المال الحرام لكتبه
حوز المسلم مالا بطريق نهى عنه الشرع جعله مالا حراماً لغيره، وقد فصل العلماء أحكام هذه الأموال على ما

يليه:

الأول: إذا علم مالكه وتمكن من رده إليه
إذا كان المسلم في حيازته مالا حراماً اكتسبه بطريق منهي عنه شرعاً وهو يعلم من اكتسب هذا المال فلا يخلو

من حالين:

الحالة الأولى: أن يأخذ المال الحرام بإذن من صاحبه
حصول المال الحرام كالربا والرشوة والقمار والمهر البغي ولو بإذن من صاحبه وبرضاه هذا لا يجعله حلالاً له بل يبقى محرماً عليه أكله، لأن إذن الشارع مقدم على إذن صاحب المال. وقد اتفق أهل العلم أن المسلم يحرم عليه أن يكسب المال بطريق حرام وأن كل كسب محظوظ يكون محرماً على المسلم تملكه، لأنه يأخذ هذا المال ويتملكه بسبب غير مأذون شرعاً، لعدم رضى الشارع به وعدم إقراره له.

فالواجب في هذه الحالة عند الشافعية على مكتسب مثل هذه الأموال أن يردها إلى صاحبها وإن كان قد أخذها

عن طيب نفس من صاحبها، ولا يجوز له أن يضعها في بيت مال المسلمين ^{١٣٤}.

الحالة الثانية: أن يأخذ المال الحرام بغير إذن من صاحبه
قد سبق ذكر القاعدة في الشفون المالية أن الأموال لا تنتقل من يد إلى يد إلا بالرضا من صاحبها، ففي هذه الحالة أي حيازة المال الحرام بغير إذن من الشارع دون رضا صاحبها كالسرقة والغصب والاختلاس والغش والتزوير وغير

^{١٣٣} النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (دمشق: دار الفكر، دون السنة)، ج. ٩، ص. ٢٣٩.

^{١٣٤} الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج. ١٦، ص. ٢٨٣.

ذلك قد اختلفت من هذا الشرط وخالفت هذه القاعدة، فإن كل مال يحوزه بطريق يخالف هذا الشرط تكون حيازته باطلة مخالفة لقواعد الملكية في الشرع.

في هذه الحالة يجب رد هذا المال إلى صاحبه إذا كان له مالك معين وعلم هذا المال أو إلى وكيله، وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو يوصل المال إليه، وإن كان ميتاً يجب دفعه إلى ورثته لأنهم أصبحوا ملوكاً لهذا المال في نظر الشرع، ثم إن كان هذا المال الحرام له زيادة أو منفعة بعد أخذه من صاحبه فلا بد أن تجمع مع أصلها فيردها جميعاً إلى صاحب المال، ولا يجوز للأخذ الاحتفاظ بها، وإن كان قد صرفه أو أتلفه فعليه أن يرد قيمة المثل.

بين الإمام الغزالى رحمه الله في مسألة التخلص من المال الحرام بقوله: "إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه، أو إلى وارثه، وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره".^{١٣٥}

الثاني: إذا لم يتمكن من رده إلى مالكه المال الحرام الذي اكتسب بطريق غير مشروع ولم يتمكن من رده إلى مالكه، فهذا يتصور إذا كان صاحب المال مجهولاً حقيقة، بحيث لا يعرف من هو صاحب هذا المال، أو أنه غاب غيبة لا يُدرى حياته من موته، وكذلك لا يعرف هل ترك ورثة أم لا حتى يرد المال إليهم.

وقد يكون صاحب المال مجهولاً حكماً، لا يمكن رد هذا المال لكتيبة أصحابه المستحقين له، كذلك يأخذ أموال الرعية احتلاساً، أو الأموال المرصدة لمصالح المسلمين وما شابه ذلك من الصور التي لا يمكن فيها رد المال إلى صاحبه. في هذه الحالة إذا لم يمكن رده إلى أصحابه أو وكيلهم لسبب الجهالة الحقيقة أو الجهالة الحكمية فإن المال يصدق به أو يصرف في مصالح المسلمين، لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر.

وقد ذكر ذلك الإمام النووي رحمه الله نقاولاً عن الإمام الغزالى رحمه الله: "إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان مالك لا

^{١٣٥} الغزالى،، إحياء علوم الدين، ج. ٢، ص. ١٣٠، والحلال والحرام، ص. ١٠٨.

يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقنطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإن فيتصدق به على فقير أو فقراء ...^{١٣٦}.

المبحث الثالث: نموذج لانتفاع بمال الحرام والتصرف فيه الانتفاع بمال الحرام وصرفه إلى الأهل والأولاد

إن الشارع الحكيم أوجب على الزوج أو الوالد أن ينفق على نفسه وأهله وعياله مما آتاه الله من الطيبات وحرم عليه أن ينفق على نفسه وأهله وعياله من المحرمات والخبائث لما في ذلك مفاسد وضرر عليهم في الدنيا والآخرة، لعموم النصوص الواردة في ذلك، كقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانٌ تَعْبُدُونَ ﴾^{١٣٧}، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُؤْمِنِدَ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^{١٣٨}، وقوله سبحانه: ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾^{١٣٩}.

إذا كان عند الأب مال حرام لذاته كالميضة ولحم الخنزير والخمر وغيرها فلا يجوز له أن ينفقه على نفسه ولا على أهله وعياله باتفاق العلماء، ولا يجوز له أن يأخذ ثمن ذلك، لأن بيع هذه الأموال محرم فثمنه أيضاً محرم، ولا يجوز الانتفاع به في الأكل وفي بدن الأدمي كما تقدم.

وإذا كان عند الأب مال حرام لغيره أو لكتبه وليس لذاته كالمال الذي حصل بالسرقة أو تجارة محرمة أو الرشوة أو غير ذلك من طرق كسب الأموال المنهية فإن إنفاقه على نفسه وأهله وعياله له أحوال: **الحالة الأولى:** إذا كان هذا الأب أو صاحب هذا المال الحرام غنياً، بحيث يستغني عن هذه الأموال وله أموال أخرى حلال فعليه أن ينفق على نفسه وأهله وأولاده من ماله الحلال الطيب ولا يجوز له أن ينفق عليهم من أمواله المحرمة باتفاق العلماء^{١٤٠}.

^{١٣٦} النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (دمشق: دار الفكر، دون السنة)، ج. ٩، ص. ٣٥١. والغزالى، إحياء علوم الدين، ج. ٢، ص. ١٣٠.

^{١٣٧} سورة البقرة (٢): ١٧٢

^{١٣٨} سورة البقرة (٢): ٢٢٣

^{١٣٩} سورة الطلاق (٦٥): ١٧

^{١٤٠} أنس المدنى، *مال الحرام فقه التصرف فيه والتعامل مع أصحابه*، ص. ١٨.

الحالة الثانية: إذا كان هذا الأب الذي يحوز المال الحرام فقيراً محتاجاً لا يجد شيئاً لكتفافه ما يحتاج إليه في حياته، فجمهور العلماء منهم الشافعية يجوزون أن ينفق هذا الأب الفقير ماله الحرام على نفسه وعلى أهله وعياله، لأن مصير المال الحرام عندهم هو إما أن يرد إلى أربابه إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن الرد إلىهم فيتصدق إلى فقراء ومساكين، ولا يجوز أن يتلفه هذا المال ويرمي في البحر، فهذا الأب من جملة هؤلاء الفقراء فلذلك يجوز له أن يأخذ ماله الحرام لسد حاجته بقدر ما يكفيه ويكتفي أهله وعياله ولا يتجاوز ذلك، فالباقي من ماله الحرام يصرف ويتصدق إلى غيره من الفقراء أو إلى مصالح المسلمين.

وقد ذكر الإمام النووي ناقلاً عن الإمام الغزالى: "إذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير بل يكون حلاً طيباً وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير .."^{١٤١}

وعلق الإمام النووي على هذا القول: "وهذا الذي قاله الغزالى في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالى أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف".^{١٤٢}

علماء الشافعية وغيرهم من جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى جواز إنفاق حائز المال الحرام على نفسه وأهله وعياله إن كان فقيراً علّوا ذلك بتعليقات منها:

التعليق الأول: أن المال الحرام لكتفافه مصيره الرد إلى مالكه إن كان معلوماً ويتمكن فعل ذلك، وإن كان مجهولاً ولا يتمكن الرد إلى مالكه أو وكيله أو وارثه فتعين دفع هذا المال إلى من يستحقه من الفقراء والمساكين والمحاجين، ولما كان من بيده هذا المال الحرام فقيراً محتاجاً ولا يجد غيره من ماله الحال فهو من جملة المستحقين لهذا المال، فيتصدق على نفسه على اعتبار أنه من أهل الصدقة.

التعليق الثاني: أن حالة الفقر عند العجز عن معرفة مالك المال الحرام فإنه يؤذن له أن يتملك ما تحت بده من مال حرام، فإذا أنفقه على نفسه يكون قد أنفق ما ملكه الشرع إياه لعذر الفقر، ولا يكون مطالباً بضمائه لأنه لا يثبت ما ملكه الشارع إياه ديناً في ذمته^{١٤٣}.

^{١٤١} النووي، المجموع شرح المهذب، ج. ٩، ص. ٣٥١.

^{١٤٢} المصدر السابق.

بناء على ما تقدم من جواز إتفاق على نفسه وأهله وأولاده حائز المال الحرام فلا بد أن يتقييد بشروط، وهي:
الشرط الأول: أن لا يكون مالك المال معلوما ولا يتمكن من رده إليه، وإن كان صاحب المال معلوما ويتمكن من رده إليه وجوب رد المال إليه. **والشرط الثاني:** أن يكون حائز المال الحرام فقيرا محتاجا، ولا يوجد عنده غير هذا المال الحرام لسد حاجته. **والشرط الثالث:** أن لا يزيد ما أخذه من ماله الحرام للإنفاق عن مقدار الحاجة، فإذا زاد كان ضامنا لقدر الزيادة، ويجب ردها على القراء حتى تبرأ ذمته.

ولكن مع ذلك إذا كان يريد أن يسلك طريق الورع فهو أولى، فالورع في مثل هذه الحالة هو أن يتغافل عن هذا المال، ويخلص منه وبخرجه جميعا من يده بصرفه إلى غيره من القراء. وقد ذكر الإمام الغزالى في الإحياء: "وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكيل وينتظر لطف الله تعالى في الحال".^{١٤٤}

د. الخلاصة

في آخر هذا البحث يود الباحث أن يسوق أهم النتائج التي وصل إليها بعد البحث في أحكام المال الحرام وضوابطه عند الشافعية. وأهم هذه النتائج هي ما يلي:

١. أن المال في اللغة يطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء، فكل ما يملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال، وما ليس كذلك فلا يسمى مالا، وكل ما له عزة ومنفعة فهو مال، وكل ما يقتني ويحوزه الإنسان سواء كان عينا أو منفعة فهو مال، وأما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في لغة العرب.

٢. ومفهوم المال اصطلاحا هو: كل شيء له قيمة عند الناس سواء كان عينا أو منفعة، وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من أتلفه قليلا كان أم كثيرا، وقد أباح الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالعقارات والحيوانات، وأما ما قد حرم الشارع الانتفاع به فهو ليس مالاً، مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وغير ذلك.

٣. والمال الحرام يقصد به كل مال حرم الشارع على المسلم حيازته وتملكه والانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع وبأي سبب غير مشروع، وهو إما أن يكون محرماً لناته وإما أن يكون محرماً لغيره. وقسم العلماء المال الحرام على

^{١٤٣} الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصريف به في الفقه الإسلامي، ص. ٢٨٦.

^{١٤٤} الغزالى، إحياء علوم الدين، ج. ٢، ص. ١٣٢.

قسمين، قسم: المال الحرام لذاته كالميّة والخمر والخنزير وغير ذلك، وقسم: المال الحرام لغيره أو لكتبه كالمال الذي حصل بالرشوة والسرقة وتجارة محرمة والربا وما شابه ذلك مما نهى عنه الشرع.

٤. من أهم القواعد والضوابط المقررة على وجه العموم في الشريعة الإسلامية في الشؤون المالية هي كما تلي:

١) وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية لتحصيل المال وتنميته وكيفية إنفاقه

٢) الأموال لا تنتقل من يد إلى يد إلا بربضا صاحبها، والتراضي كذلك يشترط بقيود وحدود التي وضعتها الشارع

٣) أن المال الحرام لذاته لا يجوز بيعه مطلقا، وقد يجوز الانتفاع به في بعض الأعيان في شيء عند الشافعية، كالزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة فإنه يجوز الاستصبح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن، وأما المال المحرم لذاته الذي لا منفعة فيه إلا في حالة الضرورة فقد ورد في النص التبوي على الأمر بإتلافه، ولكن هذا إذا كان لا يستطيع أن ينتفع به من أي وجوه الانتفاع.

٤) المال الحرام لكتبه إن كان مالكه معروفا وتمكن رد المال إليه أو إلى وكيله أو وارثه فيجب الرد إليه، وإن كان صاحب المال مجهولا ولم يتمكن الرد إليه فيتصدق به إلى الفقراء أو إلى مصالح المسلمين.

٥. وإن كان من بيده هذا المال الحرام غنيا فلا يجوز له أن ينفق على نفسه وأهله وعياله من ماله الحرام، وإن كان فقيرا محتاجا له أن ينفق على نفسه وأهله وعياله، بشرط: أن لا يكون مالك المال معلوما ولا يتمكن الرد إليه، وأن يكون حائز المال الحرام فقيرا محتاجا، ولا يوجد عنده غير هذا المال الحرام لسد حوائجه، وأن لا يزيد ما أخذه من ماله الحرام للإنفاق عن مقدار الحاجة، والله أعلم.

المراجع

القرآن الكريم

ابن قاضي شهبة. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأستاذ الشهري الدمشقي. طبقات الشافعية. المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. بيروت: دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى. ١٤٠٧ هـ

ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ). طبقات الشافعيين.

تحقيق: د.أحمد عمر هاشم. د. محمد زينهم محمد عزب. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

ابن منظور. محمد بن مكرم بن على. أبو الفضل. جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ).

لسان العرب. بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

أنس المدنى. *المال الحرام فقه التصرف فيه والتعامل مع أصحابه*. By Muteffekkir, 5/10 (Aralik 2018): 435-462, By

Aksaray University.

الباز. د. عباس أحمد محمد الباز. *أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي*. الأردن: دار

النفائس، عام ١٤١٨ هـ.

البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى.

١٤٢٢ هـ

الترمذى. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح. الترمذى. أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ). سنن الترمذى. تحقيق

وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ٢١). ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣). وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر

الشريف (ج ٤٥). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

الجعد. علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠ هـ). مسنن ابن الجعد. تحقيق: عامر أحمد حيدر.

بيروت: مؤسسة نادر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

الحموى. أحمد بن محمد بن علي الفيومى ثم الحموى. أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح*

الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، دون السنة.

الخطيب البغدادي. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ). تاريخ بغداد وذيله. بيروت: دار الكتب العلمية. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى. ١٤١٧ هـ.

الذهبي. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ). سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث، الطبعة: ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

الرَّبِيِّي. محمد بن محمد بن عبد الرَّزَاق الحسني. أبو الفيض. الملقب بمرتضى. (المتوفى: ١٢٠٥ هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين. دون المدينة: دار الهدایة، دون السنة.

الزحيلي. محمد مصطفى الزحيلي. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

الزحيلي. وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي. الفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَادْلَئُهُ. الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق. الطبعة: الرابعة المُنَقَّحةُ المُعَدَّلَةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا سَبَقَهَا (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة). أُعده للشاملة/ أبو أكرم الحلبي عضو في ملتقى أهل الحديث.

الزرκشي. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن هادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ). المنشور في القواعد الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

الزرκلي. خير الدين بن محمود بن علي بن فارس. الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ). الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

السعدي. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦ هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المحقق: عبد الرحمن بن معاذا اللوبيحق. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

السيوطى. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفى: ٩١١ هـ). الأشباء والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى. ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

الشريبي. شمس الدين. محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). *معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

العثيمين. محمد بن صالح العثيمين. موقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين. فتاوى نور على الدرب. رقم الشرط: ٣٣٥. حكم دخول المصلى المسجد بالدخان. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٦م. ساعة: ١١:٠٠.

العثيمين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. القاهرة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ - ١٤٢٢هـ

عدد من العلماء. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٧هـ

الغزالى. أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٥٠هـ). *الحلال والحرام*. بتخريج الإمام الحافظ العراقي. بيروت: دار الجبل، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الغزالى. أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٥٠هـ). *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة، دون السنة.

الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٤٥هـ) *الحاوى الكبير*. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

المنذري. الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ). *مختصر سنن أبي داود*. المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

النwoي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي (المتوفى: ٦٧٦هـ). *المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

النبووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النبووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب. بيروت: دار الفكر، دون السنة.

النبووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النبووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون السنة.